ونص عياض على جواز تنبيهات **الاول** جعلنا محل زوجة الاب كلام ابن الحاجب مفهوما لكلامه
لان من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته وان كانت حرمة حليلة ابن الرضاع مختلفا للاجماع
لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما تقرر من ان ابن الرضاع يعتبر وكذا في
حكم الرجل صاحب اللبن ومن يعتبر المراة التي ارضعته فلا يحل لابيه وغيره وان سفل ولا يحل له هو
اخواتها او جدتها ابيه ولا اولاد ابيه ولا اولاد امه وان سفلن لانهن اخوات او اولاد اخوات فلا فرق
وفي الطفل خاصة وينزل صاحبة اللبن وصاحبه منزلة كالنفقة عليه وان بعد منهم **الثاني**
مفهوم قوله لابناء ان جواز الابناء لا تحرم على الاباء بمجرد العقد وهو كذلك والتسليم من التلذذ
ولو بغير الوطء حيث يتلذذ بعد بلوغ على المعتمد لان الظاهر ان المعتمد فيه التحريم
بالعقد وهو التحريم بالمطلق لا يشترط فيه المعقود اثر البلوغ بخلاف ما يتوقف فيه التحريم
على التلذذ فيشترط فيه بلوغ المتلذذ من زوج او مالك ومثل الوطء مقدماته ولا بد من تحقق
التلذذ واما الوصف فيه الشك واشار البرزلي بقوله وان قال الاب نكحتها او وطئت الامة
عند قصد الابن ذلك وانكر الابن التلذذ وجوبه ان يقبل قوله وعند الاجهوري في شرحه من
ملك جارية ابيه او ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها ام لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه
اللخمي في العلمي وقال غيره الورع تنزه ولا يجب ولا تحرم وكذا ان باعها الاب لا يدري اوطئها
لابنه ثم غاب البائع قبل ان يسال **الثالث** الوطء المحرم للبيع الفاسد كالوطء
المحرم للنكاح الفاسد فيفرق بين ما اختلف فيه فيحرم وطئه وما اتفق عليه لا يحرم وكذا
لان درء الحد فاستحسن الاجهوري **الرابع** من فيه مانع تحريم ان ما يحصل فيه التحريم اذا وقع العقد
على غير وجه الاكراه واما لو وقع بالاكراه فقال الاجهوري الظاهر انه ينبغي الجري فيه على الخلاف في ... واما

الوطء

جواز الابناء لا تحرم على الاباء بمجرد العقد





واما الوطء مع الاكراه فعلى عدم التحريم يحرم وعلى التحريم يحرم ويجري الخلاف في الزنا فلو حرم عليكم
ايضا **ان تجمعوا** الجمع في النكاح **بين الاختين** ولو من الرضاع واما الجمع بينهما في
الملك فيجوز او واحدة للوطء والاخرى للخدمة او واحدة بالنكاح والاخرى بالملك ولا
حرج لان المحرم الجمع بينهما بالوطء فقال الاجهوري في شرحه خليل ومن ملكهما اختين
لم يتلذذ بواحدة منهما فله ان يتلذذ باحداهما فلا يحل ان يتلذذ ويمنع من التلذذ
بالاخرى ولا يتوقف جواز تلذذه باراده التلذذ فيقع على تحريم الاخرى بما يحرم كسابقة من
زوال ملكه او عتق وان لا حل **الا ما قد سلف** اي وقع قبل الاسلام ونقضه الاسلام
ولا يؤاخذ بما عمله ... فيقع ببيع الاسلام لانه يجب ما قبله فان فعل ان يتلذذ بها
يقع لعدم ما قد سلف والاستثناء في الاية منقطع والمعنى لكن ما قد سلف لا اثم فيه
وحرمة الجمع بين الاختين من جملة السبع اللاتي حرمن بالرضاع والصهر وبعض الكتاب
الصهر ... واشار الى تمام السبع بقوله **وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح** اي عقد
عليه **اباؤكم من النساء** والمعنى انه يحرم على الرجل من عقد عليه الاب وان سفل ان ينكح من
عقد عليه اصله وان علا ولو كان العقد فاسدا حيث اختلف فيه ولو لم يحصل
من الاصل تلذذ فيه لان التحريم من الصهر لا يتوقف على التلذذ بل يحصل بمجرد العقد
لانه في بيع البت بخلاف نكاح امهاتها فانه يتوقف على التلذذ بالبنت وحرمة
حليلة الاب على الابن ولو كان عقد الاب عليها حال صغره وفيه نظر الناصر بالمختلف
فيه لان الجمع عليه لا يحرم ولا وطء ان درا الحد ومثل حليلة الاصل في ... على
من عقد وان سفل ... فيه بالملك حيث تلذذ بها الاصل ولو بغير العقد والنظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1